

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠
بتتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع
الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

ينتبدل بمسمي الفصل الأول الفصل الثاني، ويسمى الفصل الثاني
الفصل الثالث، ويسمى الفصل الثالث الفصل الرابع، ويسمى الفصل الرابع
الفصل الخامس من فصول الباب الثالث من قانون شركات قطاع الأعمال
العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(المادة الثانية)

ينتبدل بنصوص المواد (٣، ٥/٥، ٨، ٩، ١٨، ١٦، ١٩) فقرة أولى،
(٢٠، ٣٢، ٢١، ٢٥، ٢٥) فقرة رابعة، (٣٣، ٤٢، ٤٨، ٥٥) من قانون
شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (٣):

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من
الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد
على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة، ويكون من عدد
من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد
على تسعة، ويشكل على الوجه الآتي:

١- رئيس غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة.

٢- عضواً عيّنوا ممثلون للمساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكيتها الشركة
العامة يتواءد التمثيل النسبي، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه

وزير المالية، وتعيينهم الجمعية العامة، دون الإخلال بحق الشخص الاختياري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس.

٣ - ممثل عن الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص.

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة.

ويحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاداه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات، وكذا ما يتقاداه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما في ذلك التأمين الطهى ووسائل الانتقال.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الجد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٥/فقرة أولى):

يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كله أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز شهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويسرى حكم هذه الفقرة على الشركات التابعة الخاصة
لأحكام هذا القانون.

مادة (٨):

يمثل الشركة أمام القضاء وفي صلالتها بالغير رئيس مجلس الإدارة
أو العضو المنتدب التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويختص
العضو المنتدب التنفيذي بما يأتى:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها.

وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة
في بعض اختصاصاته.

مادة (٩):

تقىكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتى :

١- الوزير المختص رئيساً.

٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة
القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على
أربعين عشرين من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى
العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر
ياختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحدد القرار ما يتلقاوه من بدل
الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة

ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات، ومراقب
النفقات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد، دون أن يكون
حضوره معدود . ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور



وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادي أو غير عادي.

ماده (١٦/فقرة أولى):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) مكرراً من هذا القانون، تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحدى الشركات القابضة أكثر من (٥٠٪) من رأس المال أو من حقوق التصويت بها.

مادہ (۱۸)

يُقسم رأس المال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، ويحدد النظام الأساسي القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الإسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحته التنفيذية، إذا تزاحف هذه الزيادة إلى الاحتياطي.

علي ان تضاف هذه الريادة بى انتشاره ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به

قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.
بتاريخ بيع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص
ببيع الأوراق المالية.



١٩) مادہ

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجات مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.

وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة

تصنيف الأصول الآتية:

١- **الخصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأس المال الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عند التأسيس أو الاتدماج أو عند زيادة رأس المال.**

٢- الأسماء والخصوص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.

٣- الأسهور والاحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة

الشّكّات الآخرى قبل التصرّف فيها.

أ-أنواع الشركاء الخاضعة لحكم هذا القانون في حالات مبادلتها

يأسهم في شركات أخرى.

٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.

٦- الأجهزة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب

اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المواجبة
أدلة داعمة لتقدير واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي

١٥- شهادة المصيحة للتقدير العقاري.

مادة (٢٠/فقرة أولى):

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها، ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركات الخاضعة لهذا القانون بمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية.

مادة (٢١):

مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التابعة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع.

ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ومن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي:

(أ) رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، ثعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير مماثله خلال مدة المجلس.

(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين في الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتلقى كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الجد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء.
ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتلقىونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.

ماده (٢٥):

تقنون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي:

- ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه، رئيساً.
- ٢- ممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها.
- ٣- المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد في رأس المال الشركة.

يتعين على تختاره اللجنة النقابية للشركة.

يجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة بالشركات التابعة التي تدار من قبل الشركات القابضة بمفردها أو مع غيرها من الأشخاص المساهمة أو بنوك القطاع العام أربعة أعضاء على الأكثر.



من ذوي الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة، وتحدد
ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس المال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادي أو غير عادي.

ماده (٣٢/فقرة رابعه):

كما يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى، بشرط تحديد أسباب تكوينها . ويتم اعتمادها من الجمعية العامة.

:(૪૪) શાસ્ત્ર

يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع،
بصادر ربه قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة
لا تصل إلى (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقداً، بمراعاة
الاحتياطيات قانوناً واستخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر



مادة (٣٤):

يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) بالنسبة للشركات القابضة و(١٠٪) بالنسبة للشركات التابعة وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع.

ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها.

مادة (٤٢):

يضع مجلس إدارة الشركة بعدأخذرأى النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .
وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح أو أي تعديل بها من الجمعية العامة للشركة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم، وتعتمد هذه لائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص.

مادة (٤٨):

يجري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق بهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
تسري أحكام قانون العمل المشار إليه، بما في ذلك
النظام المنظم للمفاوضة الجماعية على العاملين بالشركات

القابضة والتابعة، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له.

ويجوز للوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة أن يطلب من النيابة الإدارية التحقيق مع أي من العاملين بهذه الشركات في الحالات التي يقدرونها، ويتم موافاة الوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة بنتيجة هذا التحقيق لتتولى السلطة المختصة بالشركة اتخاذ الإجراء أو القرار التأديبي المناسب.

ماده (٥٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من هذا القانون أو بأى حكم وارد في أي قانون آخر، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تبادر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة.

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً، ١٥ / فقرة ثانية، ٢٠ مكرراً، ٣٥ / فقرة ثانية)، وفصل جديد بمسمي (الفصل الأول) عنوانه (الإفصاح وقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة) يلى المادة (٤٥)، وكذلك مواد بأرقام (٣٥ مكرراً، ٣٥ مكرراً، ٢٨، ١ / فقرة ثانية، ٣٩ مكرراً، ٤٦ / فقرة ثانية)، وذلك على النحو الآتى :

ماده (٦ مكرراً) :

تحضع مجلس إدارة الشركة القابضة الضوابط الواجب الالتزام بها لتنقية الشركة القابضة أو شركاتها التابعة بتأسيس أو المشاركة في

تأسيس الشركات الأخرى، ويتم اعتمادها من الوزير المختص، على أن تتضمن هذه الضوابط على الأخص ما يأتي:

- ١- وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة، أو المساهمة فيها.
- ٢- عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارسته.

٣- أن تكون الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها هو السلطة المختصة بالموافقة على إنشاء الشركة الجديدة أو المساهمة فيها، وفقاً مما يحدده النظام الأساسي للشركة.

وعلى الشركة القابضة وضع نظام لمتابعة أداء الشركات التي تساهمن فيها الشركة القابضة وشركاتها التابعة يتضمن على الأخص التقارير الدورية لمتابعة أداء هذه الشركات والرقابة عليها، وقواعد اختيار ممثل الشركة القابضة أو التابعة في عضوية مجالس إدارات هذه الشركات، وإثباتك من اتباع الإجراءات الواجبة عند التخارج من هذه الشركات، وذلك كله وفقاً لقواعد التي يضعها الوزير المختص.

مادة (١٥/فقرة ثانية):

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه.

مادة (٣٠ مكرراً):

رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة لأسهمها بالكامل لأحدى الشركات أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، على أن تخضع شركات المنتقلة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة



وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٣٥) فقرة ثانية:

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه.

الفصل الأول

الإنصاف وقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة

مادة (٣٥) مكرراً:

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وغير المقيدة بالبيورصات المصرية بـ الآتي:

١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة.

٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة، وكذلك القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها.

٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل ومواعيد النشر والقواعد
الواجب اتباعها في شأن إعداد هذه التقارير.

مادة (٣٥ مكرراً ١):

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقواعد الحكومة
والادارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدى تطبيق قواعد
الحكومة والادارة الرشيدة بها وخطتها لامتنال لباقي متطلباتها، وذلك
للعرض على الجمعية العامة.

مادة (٣٨/فقرة ثانية):

وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق
الملايين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة
زيادة رأس المال لتفطير الخسائر المرحللة، وفي حال عدم زيادة رأس المال
الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادي لحل
وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق
العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال
بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال،
وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٩ مكرراً):

في الأحوال التي يتربّب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى
البورصات المصرية وصول نسبة الملايين بخلاف الدولة والشركات
الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك
القطاع العام في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر في رأس المال
يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
أحكامات وخلال المدة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة (٤٤) فقرة ثانية:

وأما بالنسبة للعاملين بالشركات من غير شاغل الوظائف القيادية فلا يجوز مد خدمتها إلى منهم بعد بلوغ سن التقاعد أو تكليفه أو التعاقد معه بأى مسمى أو صفة فى أى من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون إلا بموافقة الوزير المختص عند الضرورة وبما لا يجاوز عايين.

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد أرقام (٢٢، ٢٦، ٢٩)، والفرتان الخامسة والسادسة من المادة (٤٤، ٣٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على الشركات الخاضعة لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه أن توقف أوضاعها وفقاً لاحكام الواردة في هذا القانون بما في ذلك تعديل أنظمتها الأساسية وتشكيل جمعياتها العامة ومجالس إدارتها، وذلك خلال مدة لا تجاوز عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون. كما يتبعن على الشركات المخاطبة بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون المشار إليه أن توقف أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة المذكورة خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. ويستمر الحال على أعلى الأصوات من ممثل العاملين بمجالس إدارات الشركات التابعة عضواً بمجلس إدارة الشركة لباقي مدة عند تطبيق حكم البند (ج) من المادة (٢١) من هذا القانون.

(المادة السادسة)

حكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقائ نفسها ما دعاوى أقامت استناداً لحكم المادة (٤٤) الملاحة من قانون



شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجورة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة السابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بما يلزم لتطبيق أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويستمر العمل بالأنظمة الأساسية واللوائح والقواعد القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين تعديلها وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفطح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢

الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس النواب

رئيس هيئة متحضوري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

